

103738 - الطلاء على الأظافر هل يبطل الطهارة ويوجب إعادة الصلوات ؟

السؤال

امرأة كانت في مكان بعيد عن المدينة ، ولا تعلم بوجود إزالة الطلاء الذي على الأظافر ، فعندما علمت بوجود إزالته لم تجد ما يزيل هذا الطلاء ، ولم تستطع النزول إلى المدينة لشراء هذا المزيل ؟ فكانت تتوضأ على هذا الحائل لمدة أسبوع ؟ فما الحكم ؟

الإجابة المفصلة

من شروط صحة الطهارة أن يمس الماء الجلد ، فلو حال بين الجلد وبين الماء حائل من دهون أو طلاء أو شمع أو لصقات لم تصح الطهارة ، والصلاة على تلك الحال صلاة باطلة غير مجزئة .
والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر رضي الله عنه : (فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ) رواه أبوداود (332) ، وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

قال الإمام الشافعي رحمه الله :
" وإن كان عليه علك ، أو شيء ثخين ، فيمنع الماء أن يصل إلى الجلد : لم يَجْزِهِ وضوءه ذلك العضو حتى يُزِيلَ عنه ذلك ، أو يُزِيلَ منه ما يعلم أن الماء قد ماسَّ معه الجلد كله ، لا حائل دونه " انتهى .
" الأم " (44 / 1) .

وقال النووي رحمه الله :
" إذا كان على بعض أعضائه شمع ، أو عجين ، أو حناء ، وأشبه ذلك ، فمَنع وصول الماء إلى شيء من العضو : لم تصح طهارته ، سواء كثر ذلك أم قل ، ولو بقي على اليد وغيرها أثر الحناء ولونه دون عينه أو أثر دهن مائع بحيث يمس الماء بشرة العضو ويجري عليها لكن لا يثبت : صحت طهارته " انتهى .
" المجموع " (529 / 1) .

وجاء في " فتاوى اللجنة الدائمة " (218 / 5) :
" إذا كان للطلاء جرم على سطح الأظافر فلا يجزئها الوضوء " انتهى .

لذلك ؛ فقد كان الواجب على هذه المرأة الحرص على تحصيل ما تزيل به الطلاء ، ولو بتكلف الذهاب إلى مكان يبيعه البعيد ، مع أن إزالته ممكنة باستعمال كثير من سوائل التنظيف المطبخية القوية ، أو بمسحه بشيء مرطب بسوائل الوقود ، ونحو ذلك من المذيبيات .
فلا نرى لهذه المرأة عذرا في صلاتها بطهارة باطلة بسبب وجود الطلاء ، والجهل قد يرفع الإثم لكنه لا يصحح الصلاة .
فعليها إعادة الصلوات التي صلتها بطهارة ناقصة بسبب وجود هذا الطلاء .

نسأل الله لنا ولها العفو والمغفرة .

والله أعلم